ان السببين المتجاورين اما ان يقع في حشو كتبت الثلاثة الا وجه او بتعيين صرف
احدهما واثبات الاخر او بتعيين اثبات احدهما بعينه الاول المكانفة والثاني
المراقبة والثالث المعاقبة إلا المكانفة بالكون بمانع مع ابن الجني او الهوى و
الخليل لم يندرج لها بقطع لاندراجها في الزحاف المنفرد والمزدوج وفي المعاقبة
والمراقبة مثلا قيل من العلل لامتناع صرف الساكنين معا فيساوي لشيء من
الاثنين ام التي هي من خواص العلل وقيل من الزحاف لعدم ثبوتهما على هذا لست
يقع لعدم ثبوت محل اللازم الذي هو سلامة احدهما في المعاقبة وسلامة احدهما
وصرف الاخر في المراقبة لانه يجوز في المراقبة ثلاثة اوجه سلامتهما معا وصرف
الاول دون الثاني وعكسه وفي المراقبة صرف الاول واثبات الثاني وعكسه
وعدم اللزوم من خواص الزحاف وقيل انه قسم بنفسه لتعارض الشبهين
ابن مرزوق واولى ترجيح تغليب ارجح الشبهين للضبط وتقليل الاقسام
ومشابهة الزحاف اقوى لعدم اللزوم على الوجه المذكور وكونهما في ثلاثة الاسباب
في الحشو والعلة مختصة بالعروض والضرب وبغير ثلاثة السبب ولازمة على كل حال
ولذلك اي المعاقبة والمراقبة اي وقعنا في بيت من القصيدة لم يلزما جميع
ابياتها هذا شان الزحاف بلا خلف وفي كون ما ذكر مقويا لشابهة الزحاف
نظر لا يخفى لجواز ان تكون من العلل التي اجريت مجرى الزحاف كالخرم والخزم في
المتقارب والاعتماد فيه وفي الطويل عند القائل به فانه لزوم السلامة من القبض
في المتقارب والتزامه قبل الضرب الثالث من الطويل وكانت انهما في الحشو في
ثواني الاسباب ايضا نعم قد يعترض بين هذين الاشياء وبين المعاقبة والمراقبة
بتعيين ما ذكر في الخرم وما معه دونهما بانه سلامة احدهما لا بعينه وصرف

١٢٣

احدهما وسلامة الاخر من غير تعيين للمحذوف والسالم ولا شيء من العلل لسلم المحل
فليستا من العلل وهو المطلوب لا يقال التشعيث مسلم المحل فانه اختلف فيه
فقيل قطع وتد فاعلاتن فحذف العين وسكون اللام فهو فاعلاتن ونقل الى مفعولن
وقيل حذف عينه فهو فالاتن وقيل خبن بحذف الف ثم سكنت عينه فصار
فعلاتن ولا يقع بالابهام الا مع التعيين كما تقول لما كان التشعيث هو نقل
فاعلاتن الى مفعولن وكان يمكن نقله بجميع الاوجه المتفرقة اختلف فيه
وكل واحد من المختلفين جازم بان المحذوف شيء معين واختلاف المذاهب لا يلحق
محله مبهما وكما يلزم ما ذكرت الا لو وجد من يقول انه حذف احد ما ذكر لا بعينه
هذا والذي يقتضيه نظري انهما وغيرهما وسنذكره من هذا العلم العلل بعد النظر
انهما ليستا من قسم الزحاف ولا من نوع العلل بل التخفيف يقال انهما مستثنيان
من تغيير الزحاف العام لانهم اطلقوا في عموم جوازه ومن جملة ما يندرج في ذلك
العموم السببان المتجاوران في المحال المخصوصة التي هي محل المعاقبة والمراقبة فيلزم
من كون التغيير جائزا كون السلامة جائزة بالاحرى لانها الاصل فاستثني من ذلك
السببان المتجاوران في جزء المضارع والمقتضب فتلخص من هذا ان المعاقبة
والمراقبة مختصتان معا لعموم تغيير الزحاف ويتميز منهما المراقبة بكونها
مخصصة للسلامة الاصلية ايضا في الجزئين ومخصوصان ايضا فيهما للمعاقبة والمراقبة
غير الزحاف وهو المطلوب ومن هنا وجد كونهما ليستا من العلل لعدم تغيير محلها
والعد الموجود … هذا في هذا النظر ولم تستقر به الى قول معين فليتأمل
قوله للثاني موصوف الاول هو السبب والاول وما بعده بعد من الصابر …
منفصل من محل وهذا اعاده الجار كقوله الذين استضعفوا لمن آمن منهم اي اذا …

Copyright © King Saud University